الأمم المتحدة S/2008/488

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه القرار رقم ١ الذي أصدره المجلس الوطني للسودان برفض لائحة الاتهام الموجهة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد مسؤولين قياديين في الدولة منهم رئيس الجمهورية، وكذلك القرار رقم ٢ (انظر المرفقين).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد المحمود عبد الحليم **محمد**
الممثل الدائم

190808 190808 08-45960 (A)

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية/العربية/الفرنسية]

المجلس الوطني

دورة الانعقاد الطارئة

قرار رقم (١)

برفض اتهامات مدعي المحكمة الجنائية الدولية لمسؤولين قياديين في الدولة وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية

المجلس الوطني

عملا بأحكام المادة ٩٣ (٣) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادة ٢٣ (٣) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠٥ وتأسيسا على قراراته السابقة حول القضايا الوطنية الجامعة، وتأكيدا لدوره في حماية اتفاقيات السلام والالتزام بتطبيقها، وتعزيزا للتوافق الوطني والإجماع السياسي اللذين هما سبيل الاستقرار والنماء، ودفعا لحركة التطور الديمقراطي والإصلاح السياسي، وتأكيدا لدوره الرقابي والتشريعي، والتزاما بواجبه نحو المواطنين من أجل تبصيرهم بالتحديات التي تواجه البلاد، وتعزيزا لدوره الوطني الرائد بصفة عامة، انعقد المجلس الوطني في جلسة طارئة دعا لها أكثر من نصف أعضائه، وتداول حول الاتهامات التي وجهها مدعي المحكمة الجنائية الدولية لمسؤولين قياديين في الدولة على رأسهم السيد رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية مطالبا المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بتوقيفهم.

وبعد التداول بكل جدية ومسؤولية وشفافية حول تلك الاتهامات وتبعاتها، وما تلقيه من تحديات أمام مسيرة السلام والإصلاح السياسي، وما تفرزه من مشكلات تمس استقرار البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وكفاءة أجهزتها التنفيذية، وما تسببه من تحديات اقتصادية، **أصدر المجلس القرار الآتي نصه:**

١ - يثني المجلس على منهج الحوار والتشاور بين الكتل البرلمانية في القضية المطروحة وسابقاتها ويدعو إلى تعزيز ذلك المنهج وتكريسه في كل القضايا والقضايا القومية بصورة خاصة وأن تتوافق الكتل على الكيفيات والآليات التي يستديم بها مثل هذا الحوار والتشاور.

٢ - يؤكد المجلس أن الاتهامات ليس لها أي سند قانوني، بل هي تمثل مساسا وتجنيا واضحين في حق السيد رئيس الجمهورية الذي هو رمز سيادة البلاد. وأن الاتهامات والإجراءات التي تمت بها مخالفة للقانون الدولي وتفتقر لأبسط قواعد التحقيق وطرق الادعاء السليمة لاعتمادها على الشك والاستنتاج والاحتمالات المجردة.

٣ - يؤمن المجلس على ما توصل إليه مجلس الوزراء من رفضه التعامل مع محكمة الجنايات الدولية ومدعيها العام لأن السودان ليس دولة منضوية لنظام روما الأساسي الذي أنشأ تلك المحكمة بمعاهدة دولية لم يصادق عليها السودان. وحيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ والتي وقع عليها السودان تقضي باشتراط موافقة العضو وتصديقه على أي اتفاقية دولية قبل أن تسري عليه أحكامها فإن السودان يتمسك بحقه في رفض ولاية محكمة الجنايات الدولية. يؤكد هذا الرفض أن المحكمة ليست من أجهزة الأمم المتحدة وليست من الجهات المطلوب منها معاقبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق المادتين ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فلا ولاية لها على السودان.

٤ - يؤكد المجلس أن ما جاء بتقرير مدعي محكمة الجنايات الدولية والمطالبات المبنية عليه تنبع من رؤية سياسية إيديولوجية، وأن أكبر آثارها تتمثل في إضعاف سيادة الدولة ومقدرة أجهزة الحكم على أداء وظائفها من خلال إضعاف مركز رأس الدولة، الشيء الذي يهدد استقرار البلاد ووحدتها كما يهدد السلم الإقليمي.

٥ - ينبه المجلس كذلك إلى أن توجيه تلك الاتهامات الباطلة لرئيس الجمهورية والمطالبات المبنية عليها تضعف من مؤسسة الرئاسة التي هي واحدة من أهم آليات تطبيق اتفاقية السلام الشامل، وغني عن الذكر الأثر السالب لهذه الإدعاءات والمطالبات على تطبيق اتفاقية السلام الشامل واتفاقيات السلام الأخرى.

٦ - يشير المجلس إلى أن تلك الإدعاءات والمطالبات لا تفيد قضية دارفور ولا أهلها بشيء بل تؤدي إلى تعقيد الأوضاع في دارفور وترسل إشارات سالبة تجهض مفاوضات السلام في دارفور وتهدد الأوضاع الأمنية بها وتدفع الحركات المسلحة إلى مزيد من التعنت والتصلب ورفع سقف المطالب. كذلك يشير المجلس إلى أن إيراد أسماء قبائل بعينها في تقرير المدعي وزعمه بأنها تتعرض للإبادة يرمي إلى إزكاء الفتنة العرقية وتأليب القبائل بعضها ضد بعض بما يفسد أي محاولة لرتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم في دارفور.

٧ - يبدي المجلس قلقه من أن اطراد الحملة التي أطلقها مدعي محكمة الجنايات الدولية من شأنه تهديد الوعود والمغازي الكبيرة التي حملتها إجازة قانون الانتخابات وما تمثله من خطوة جبارة في سبيل التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي.

٨ - يؤكد المجلس إزاء تلك التطورات أن تماسك الجبهة الداخلية هو الترياق الحقيقي لأي محاولة تستهدف السودان وشعبه ويدعو لذلك إلى تعزيز الجهود ومضاعفتها من أجل تعميق الحوار السياسي والتشاور وتحري الإجماع بين القوى السياسية بما يعزز الوحدة الوطنية ويؤمن المكاسب التي حققتها اتفاقية السلام الشامل واتفاقية سلام دارفور واتفاقية القاهرة واتفاقية سلام الشرق.

٩ - وإذ يقر المجلس بحق الدولة في الحفاظ على أمن البلاد وسيادتها وحماية المواطنين وممتلكاتهم، يدعو الحكومة إلى مضاعفة الجهود من أجل حل مشكلة دارفور حلا نهائيا وعادلا، كما يدعوها إلى الحرص التام على إنفاذ اتفاقية سلام دارفور إنفاذا عادلا ومرضيا لجميع أطرافها. وفي هذا الصدد يدعو المجلس الحكومة إلى متابعة تنفيذ جميع اتفاقيات السلام في آجالها المقررة والسعي الحثيث من أجل إزالة العقبات أمام ما لم ينفذ منها.

١٠ - يطالب المجلس الأمم المتحدة ومنظماتها والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحادات والمجالس البرلمانية الإقليمية والدولية والدول الراعية لاتفاقيات السلام أن تفي بتعهداتها بدفع عملية السلام والوفاء بوعودها في دعم مشروعات التنمية، وأن تقف إلى جانب السودان في قضيته الراهنة مع محكمة الجنايات الدولية وفق مبادئ المسؤولية والعدل والإنصاف والوفاء بالعهود.

١١ - يدعو المجلس الأمم المتحدة خاصة أن تتحمل مسؤوليتها في التطبيق الكامل والعادل لميثاق الأمم المتحدة وتوفير الحقوق للبلدان الأعضاء وفق معايير المساواة والعدالة وألا تسمح بأن استغلال لأجهزتها أو ميثاقها بأن يستخدم بصورة انتقائية لاتخاذ إجراءات غير عادلة أو منصفة في حق أي دولة.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أصدر القرار أعلاه في جلسته رقم (١) من دورة الانعقاد الطارئة بتاريخ ١٣ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(توقيع) أحمد إبراهيم **الطاهر**
رئيس المجلس الوطني
جمهورية السودان

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية/العربية]

المجلس الوطني

دورة الانعقاد الطارئة

قرار رقم (٢)

برفض المصادقة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

المجلس الوطني:

عملا بأحكام المادة ٩٣ (٣) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادة ٢٣ (٣) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠٥.

وتأسيسا على قراراته السابقة حول القضايا الوطنية الجامعة،

وتأكيدا لدوره في حماية اتفاقيات السلام والالتزام بتطبيقها، وتعزيزا للتوافق الوطني والإجماع السياسي اللذين هما سبيل الاستقرار والنماء، ودفعا لحركة التطور الديمقراطي والإصلاح السياسي، وتأكيدا لدوره الرقابي والتشريعي،

والتزاما بواجبه نحو المواطنين من أجل تبصيرهم بالتحديات التي تواجه البلاد،

وتعزيزا لدوره الوطني الرائد بصفة عامة،

انعقد المجلس الوطني في جلسة طارئة دعا لها أكثر من نصف أعضائه، وبعد التداول بكل جدية ومسؤولية وشفافية حول تلك الاتهامات التي وجهها مدعي المحكمة الجنائية الدولية لمسؤولين قياديين في الدولة على رأسهم السيد رئيس الجمهورية بارتكاب جرائم حرب وإبادة جامعية وجرائم ضد الإنسانية مطالبا المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بتوقيفهم، وما تلقيه من تحديات أمام مسيرة السلام والإصلاح السياسي، وما تفرزه من مشكلات تمس استقرار البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وكفاءة أجهزتها التنفيذية، وما تسببه من تحديات اقتصادية، تداول المجلس أيضا بشأن التواقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، **وأصدر القرار الآتي:**

رفض المصادقة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ويعتبر التوقيع عليها من جانب حكومة السودان كأن لم يكن.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أصدر القرار أعلاه في جلسته رقم (١) من دورة الانعقاد الطارئة بتاريخ ١٣ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(توقيع) أحمد إبراهيم **الطاهر**
رئيس المجلس الوطني
جمهورية السودان